حكمه اي حكم المحكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي
لهولا المذكورين بخلاف حكمه اي المحكم عليهم مسايل شتى من كتاب القضا اذا
كان العلو لرجل والسفل لآخر لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا
ذي العلو مطلقا عند ابي حنيفة سوا كان مضرا او لا وعندهما يصنع ذو
السفل ما لا يضر بالعلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب العلو ان يبني
على علوه ما لم يكن قبل وتخصيص الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق
الاولى عنده زايغة اي سكة زاغت اي مالت تمت بالزايغة لبيانها
من طرف الى طرف مستطيلة ينشعب منها مثلها في الاستطالة غير نافذ
مستق لا يفتح اهل الزايغة الاولى من حايط دارهم فيه اي في الزايغة
المنشعبة بابا قيل المنع من المرور لا من فتح الباب والصحيح انه يمنع من
الفتح ثم هذا اذا فتح بابا للمرور اما اذا فتح للاستضاءة او الريح لا
يمنع هذا وانما قيد بقوله غير نافذ لان المنشعبة لو كانت نافذة لا يمنع
اهل الزايغة الاولى بخلاف المستديرة اي ان كانت الزايغة
الثانية مستديرة قد اتصل طرفاها بالمستطيلة يجوز ان يفتح بابا في اي
موضع شاء هذا اذا كانت مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك
لا يفتح فيها فللمصور صورتين في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية
ادعى دارا في يد رجل انه اي ذا اليد وهبها له وسلمها اليه في وقت
معين كرمضان وقبضها لنفسه فسيل البينة يعني طلب القاضي البينة
من المدعي على دعواه هذه فقال المدعي لم يكن لي بينة في حق الهبة
ولكن لي بينة على الشرا منه وذلك لاني طالبت المدعى عليه هذا بان الفرق
في هذه الدار لانها ملكي بطريق الهبة والتسليم منه فجحد هبتها
المدعى عليه علي فاضطررت الى شرا هذه الدار منه فاشتريتها من الواهب
وبرهن على الشرا قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة كشعبان لا
يقبل البرهان ولا يقضى له وبعده كشوال يقبل ويقضى له ومن قال
لآخر اشتريت مني هذه الامة بالف درهم فانكر الآخر وقال

ما اشتريت

ما اشتريت للبايع ان يطاها ان ترك البايع الخصومة ومن اقر بقبض
عشرة من فلان ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه وانما
قيد بالعشرة لو قال انها ستوقة لا يصدق ولو اقر بقبض الجياد او بقبض
حقه او بالاستيفا ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة لم يصدق ومن
قال لآخر لك علي الف فرده بان قال المقر له لا شي لي عليك ثم صدقه
فلا شي عليه اي على المقر الا ان يثبت بالبينة او بالاقرار بعد الرد ومن
ادعى على آخر مالا فانكر المدعى عليه ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي
على الف وهو الى المدعى عليه برهن على القضا بالالف او الابرا قبل
برهانه وعند زفر لا يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شي قط
ولا اعرفك لا يقبل وذكر القدوري عن اصحابنا في هذه المسئلة ان بينته
تقبل ايضا وقيل تقبل البينة على الابرا في هذا الفصل باتفاق الروايات
ومن ادعى على احد انه باعه امته من المدعى عليه فقال الآخر لم ابعها منك
قط فبرهن المدعي على الشرا فوجد المشتري بها عيبا كالاصبع الزايدة
واراد ردها فبرهن البايع انه اي المشتري بري اليه اي الى البايع من
كل عيب لم يقبل بينة البايع عندهما وعند ابي يوسف يقبل ويبطل الصك
بان شا الله وابطلا الجزء لا الجملة حتى اذا كتب صك الشرا وكتب
في اسفله وما ادرك فلان من درك فعلي فلان خلاصه وتسليمه
ان شا الله بطل المذكور كله حتى يفسد الشرا والخلاص عنده وعندهما
الشرا جايز وقوله ان شا الله ينصرف الى قوله فعلي فلان الخلاص
استحسانا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقالت الورثة اسلمت قبل موته ولا ميراث لك فالقول
لهم ولا ترث الزوجة وعند زفر القول لها وان قال المودع لرجل
هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه اي يامر القاضي
بدفعه اليه وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الابن الاول [illegible]
وقال ليس لابي ابن آخر قضي للاول لا للآخر [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)